الأمم المتحدة

A/HRC/16/39

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير موجزاً عن التطورات الرئيسية ذات الصلة بعمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ميدانياً وعلى مستوى المقر، والتي تسهم في تعزيز وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وتسترشد الأنشطة التي يُوجزها التقرير بالمعايير الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة تلك الأحكام من الإعلان المتصلة بالأقليات وبحماية وجدانهم وهويتهم وممارسة حقوقهم دون تمييز وحقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وفي الحياة العامة. ويبين التقرير أيضاً أوجه القصور القائمة ويستعرض التدابير التي كان بإمكان الدول اتخاذها لتهيئة الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الواردة في الإعلان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وتتصل المشاكل التي تعاني منها جماعات الأقليات في معظم الأحيان بانتهاكات مبدأ عدم التمييز، وما ينجر عنها من استبعاد. ولما كانت مكافحة التمييز تشكل أولوية من الأولويات الخمس المحددة في خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة السامية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن المفوضية ستواصل بذل جهود كبرى من أجل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها من خلال التعاون المستمر مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان	٦-٢٥	٥
	ألف– حفظ النظام وجماعات الأقليات	٧-١٤	٥
	باء – حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الأقليات	١٥-١٧	٧
	جيم– الدورة الثالثة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات	١٨	٨
	دال – الأنشطة التي تدخل في نطاق المشاركة القطرية	١٩-٢٤	٨
	هاء – متابعة مؤتمر ديربان	٢٥	١١
ثالثاً –	هيئات المعاهدات	٢٦-٥٩	١١
	ألف– الملاحظات الختامية	٢٦-٥٨	١١
	باء – التعليقات العامة	٥٩	١٨
رابعاً –	الإجراءات الخاصة	٦٠-٧٠	١٨
	ألف– الخبيرة المستقلة المعنية بقضاء الأقليات	٦١-٦٥	١٩
	باء – المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٦٦	٢٠
	جيم– المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	٦٧-٦٨	٢٠
	دال – المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	٦٩	٢١
	هاء – الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٠	٢١
خامساً –	عملية الاستعراض الدوري الشامل	٧١-٧٣	٢٢
سادساً –	خلاصة	٧٤-٧٦	٢٣

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣ الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة بعمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية، ميدانياً وعلى مستوى المقر، والتي تساهم في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢- وقدمت المفوضة السامية، في تقريرها الأول المقدَّم بموجب هذه الولاية الجديدة (A/HRC/15/42)، موجزاً عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المفوضية في عام ٢٠٠٩ وخلال الجزء الأول من عام ٢٠١٠. وهذا التقرير، الذي سيُحال إلى مجلس حقوق الإنسان في نفس الدورة التي سيُقدَّم فيها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والتقرير المتعلق بأعمال الدورة الثالثة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، يُكمل التقرير الأول ويغطي الأنشطة المضطلع بها خلال الجزء المتبقي من عام ٢٠١٠.

٣- ويصف هذا التقرير، على غرار التقرير السابق، الجهود التي بذلتها المفوضية وآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وينص الإعلان، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢، في ديباجته على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي لدى الدول التي تعيش فيها هذه الأقليات. ويتضمن الإعلان أيضاً أحكاماً تفصيلية عن الأقليات وعن مسائل تتعلق بحماية وجدانهم وهويتهم، وممارسة حقوقهم دون تمييز وحقهم في المشاركة الفعّالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وفي الحياة العامة. كما يتضمن الإعلان مجموعة من التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها من أجل تهيئة الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الواردة فيه.

٤- وإلى جانب الإعلان، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل مجموعة من المعايير الأساسية لحماية حقوق الأقليات. فالمادة ٢٧ من العهد الدولي تنص على ما يلي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وتنص المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو إلى أولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

٥- ومن الصكوك العالمية الأخرى التي تنص على المساواة وعلى حظر التمييز، والتي تساهم أيضاً في إعمال حقوق الأقليات، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢-٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١). وتبرز الأنشطة الموجزة في التقرير، والتي تسترشد بالمعايير الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، الجهود الخاصة التي بذلتها المفوضية والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وسائر الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات من أجل المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، إيماناً منها أيضاً بأن إعمال حقوق الأقليات يساهم في استقرار الدول، مثلما تنص على ذلك ديباجة الإعلان.

ثانياً - عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان

٦- تركز خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة السامية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي تقدم إرشادات لعمل المفوضية في مجال النهوض بحقوق الإنسان، على ستة مجالات ذات أولوية. فالمجال المواضيعي الأول يتعلق بالتصدي للتمييز، وبخاصة التمييز العنصري والتمييز القائم على مختلف الأسس الأخرى، والذي يُفضي في معظم الأحيان إلى الاستبعاد والتهميش. وكثيراً ما ترتبط المشاكل التي تواجه جماعات الأقليات بانتهاكات مبدأ عدم التمييز، التي تساهم بدورها في حرمان هذه الأقليات من المشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات التي تهمُهم في مختلف المجالات، بما في ذلك إقامة العدل. وتشرح المفوضة السامية في الأجزاء التالية من التقرير مختلف السبل التي تنتهجها المفوضية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للتصدي للحواجز التي تعوق إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات إدماجاً كاملاً وتحول دون معاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ألف - حفظ النظام وجماعات الأقليات

٧- نظمت المفوضية، منذ عام ٢٠٠٨، سلسلة من المشاورات الدولية والإقليمية في إطار استراتيجية تهدف إلى تشجيع مشاركة الأقليات في عملية إقامة العدل عن طريق إنفاذ القانون، وبالأخص عن طريق حفظ النظام. وتستند هذه المبادرة إلى المادة ٢-٢ من الإعلان المتعلق بالأقليات، التي تنص على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة الفعّالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وفي الحياة العامة. والملاحظ أن أفراد الأقليات يحتلون بوجه عام مكانة ثانوية ولا يؤدون دوراً بارزاً في مجال إقامة العدل، بما في ذلك حفظ النظام، في حين أنهم قد يمثلون نسبة عالية من الضحايا والمدعى عليهم في إطار نظام العدالة الجنائية.

٨- وقدمت المفوضة السامية في تقريرها السابق (A/HRC/15/42)، موجزاً عن المشاورة الإقليمية الثانية التي نظمتها المفوضية في جوهانسبرغ بهدف جمع الممارسات الفعّالة في مجال "حفظ النظام وجماعات الأقليات". وبفضل هذه المشاورة التي عُقدت تحت عنوان "مشاورة خبراء بشأن الممارسات الجيدة في أعمال الشرطة وجماعات الأقليات في أفريقيا"، أمكن للمفوضية جمع عدد من الممارسات الفعّالة التي قد تصلح لإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الأقليات في أعمال حفظ النظام وتمثيلهم فيها.

٩- وعقدت المفوضية استشارتها الإقليمية الثالثة، التي تشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالاستناد إلى نتائج مشاورة جوهانسبرغ وإيماناً منها بأن القضاء على التمييز في دوائر الشرطة من شأنه أن يساعد في حفظ النظام العام وخفض مستويات الجريمة وأن يؤدي إلى تعزيز التماسك المجتمعي. وعُقدت مشاورة الخبراء هذه التي تناولت موضوع الممارسات الفعالة في مجال حفظ الأمن وجماعات الأقليات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ببيروت يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. والهدف من هذه المشاورة، شأنها شأن المشاورتين السابقتين، هو إتاحة منتدى للمناقشة ولتبادل الخبرات بغية جمع الممارسات الفعالة المتاحة في المنطقة في مجال حفظ النظام وجماعات الأقليات.

١٠- وجمعت المشاورة ٣٢ مشاركاً من أوساط مختصة متعددة من كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والعراق وقطر ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية. والمشاركون هم من كبار المسؤولين في الشرطة وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، إضافة إلى خبراء في مجالات حقوق الأقليات، وحقوق الإنسان وحفظ النظام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة.

١١- وبحث المشاركون في المشاورة المشاكل المطروحة والممارسات الفعالة المتاحة في المجالات التالية:

- تركيبة الشرطة
- التوظيف والتمثيل
- دور التدريب في مجال حقوق الإنسان والدعم المهني
- مساءلة أفراد الشرطة.

١٢- وتقاسم المشاركون معلومات عن ممارسات ثبتت فعاليتها وعن التحديات المطروحة أمام جهود مكافحة الاستبعاد والمضي قدماً نحو زيادة مشاركة الأقليات وتمثيلها في دوائر الشرطة. وبحث المشاركون في المشاورة أيضاً دلالة مصطلح "أقلية" في ضوء الظروف الخاصة بالمنطقة. وفي هذا الصدد، أبرز المشاركون مفهوم "المركز غير المهيمن" كعنصر أساسي لتحديد نطاق المصطلح. وتناولت المناقشات الركائز الثلاث لحقوق الأقليات، وهي الهوية وعدم التمييز والمشاركة، مع التركيز في الوقت نفسه على المشاركة الفعالة لما تتسم به من

أهمية في إعمال جميع الحقوق الإنسانية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٣- ومن الممارسات التي تقاسمها المشاركون في المشاورة لدى تناولهم موضوع المشاركة الفعالة للأقليات في حفظ النظام، الوسائل التي تضمن التوظيف على أساس الكفاءات وتكفل قبول المرشحين بغض النظر عن أصلهم الإثني أو الديني؛ وتعديل القوانين الوطنية وإصدار قوانين جديدة بما يتيح إمكانية مشاركة أفراد الأقليات من غير المواطنين في حفظ النظام؛ ووضع برامج متكاملة للتدريب على حقوق الإنسان في أكاديميات الشرطة؛ والجهود المطلوبة لفتح قنوات الاتصال بين الشرطة وأفراد جماعات الأقليات. وقُدم مثال على مشاركة المرأة في دوائر الشرطة بأحد بلدان المنطقة لإبراز الأثر الإيجابي لهذه المشاركة على جماعات الأقليات أيضاً.

١٤- ومن الممارسات الفعالة الأخرى التي تطرق إليها المشاركون في المشاورة، إنشاء آلية محددة للتظلم؛ وتيسير الحصول على المعلومات العامة؛ وإتاحة خط مباشر مجاني باللغات التي يتحدثها العمال المهاجرون/المنتمون إلى جماعات الأقليات لمساعدتهم في رفع شكاواهم؛ ووضع استبيانات لتقييم مدى رضا أفراد الأقليات عن خدمات الحكومة؛ ووضع مدونات قواعد سلوك لموظفي الشرطة بهدف ضمان احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة.

باء - حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الأقليات

١٥- وضعت المفوضية، في إطار ما تبذله من جهود من أجل بناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، برنامج زمالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويتيح هذا البرنامج لأفراد الأقليات فرصةً للاطلاع على أنشطة منظومة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص، ويتوقع من المشاركين في هذا البرنامج أن ينقلوا إلى غيرهم ما يكتسبونه من معرفة. ويهدف البرنامج إلى مساعدة المنظمات والجماعات التي ينتمي إليها المشاركون في حماية وتعزيز حقوق الأقليات على أرض الواقع. ويقدم هذا البرنامج باللغتين الإنكليزية والعربية. وفي عام ٢٠١٠، نُظمت حلقة أولى للناطقين باللغة الإنكليزية في الفترة من ١٢ نيسان/أبريل إلى ١١ حزيران/يونيه بحضور مشاركين من سري لانكا وفرنسا وكولومبيا وكينيا ونيجيريا. وجمعت الحلقة الخاصة بالناطقين باللغة العربية المعقودة في جنيف (في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) مشاركين من العراق ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن.

١٦- وفي يومي ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقدت المفوضية حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الأقليات خصصتها لموظفي المفوضية في منطقة الشرق الأوسط/شمال أفريقيا وللموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقد ساهمت الحلقة، التي نُظمت في بيروت بدعم من المكتب الإقليمي للمفوضية، في تعزيز قدرة

الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على إدماج منظور حقوق الإنسان وتعميمه، بوسائل منها عرض دراسات حالات إفرادية لاستخدامها كنموذج في مجال إدماج حقوق الإنسان في البرامج الإنمائية، مع التركيز بوجه خاص على الجماعات المستضعفة والأقليات.

١٧- وسعت الحلقة أيضاً إلى تحسين فهم التعاريف والمعايير والآليات المتصلة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات مع مراعاة واقع المنطقة وتقاسم هذا الفهم. وساعدت في تعزيز الاستراتيجيات، بما في ذلك البرمجة، بهدف معالجة وضع الأقليات بمساهمة زملاء ميدانيين، كما ساعدت في تعزيز مشاركة أفراد الأقليات في أنشطة الأفرقة القطرية.

جيم - الدورة الثالثة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٨- قدمت المفوضة السامية، في تقريرها السابق، موجزاً عن أهم مجريات الدورة السنوية الثانية للمنتدى، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد بحث المنتدى في تلك الدورة موضوع الأقليات ومشاركتها الفعالة في الحياة السياسية. وستخصص الدورة السنوية الثالثة للمنتدى، المقرر عقدها يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لبحث مسألة الأقليات ومشاركتها الفعالة في الحياة الاقتصادية؛ وتعتزم المفوضية تنظيم جلسة إعلامية تحضيرية قبل انعقاد الدورة لممثلي الأقليات. وسيتيح المنتدى، سيراً على عادته، فرصةً للمشاركين لتقاسم تجاربهم العملية واقتراح استراتيجيات محددة، وستجمع وجهات النظر المعرب عنها في توصيات يمكن تنفيذها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني من خلال المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وتحال توصيات المنتدى إلى المجلس عن طريق الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات المكلفة بتوجيه أعمال المنتدى.

دال - الأنشطة التي تدخل في نطاق المشاركة القطرية

١٩- تعتمد المفوضية على جميع الشعب التابعة لها وعلى مكاتبها الميدانية لمتابعة عملية التنفيذ في إطار الاستراتيجيات المواضيعية الست، وهي تحديداً (أ) مكافحة التمييز؛ (ب) مكافحة الإفلات من العقاب؛ (ج) ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (د) حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة؛ (هـ) حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح؛ (و) تعزيز آليات حقوق الإنسان. وإن مشاركة الجهات المعنية على الصعيد القطري من خلال المكاتب الإقليمية والقطرية ومن خلال تواجد المفوضية داخل الآليات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من شأنها أن تساعد المفوضية في بلوغ الهدف المتمثل في تقديم الخبرة الفنية في مجالات بناء القدرات واستقصاء الحقائق والدعوة وسائر الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٢٠- وفي إطار بحث مسألة حقوق الأقليات، ساهم عدد من المكاتب الميدانية في الأنشطة التي تناولت الشواغل الرئيسية للأقليات في مختلف المناطق: وعلى سبيل المثال، شارك ممثل عن مكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا في براسيلس في الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة لعقد إدماج الروما، المعقود في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في مدينة براغ، وهي مبادرة أطلقها في عام ٢٠٠٥ البنك العالمي بالاشتراك مع معهد المجتمع المفتوح وعدد من الدول الأوروبية. وركّز الاجتماع على ضرورة كسر دائرة الاستبعاد الاجتماعي الذي يستهدف أفراد جماعة الروما.

٢١- وكانت المفوضة السامية قد أثارت أيضاً قضية الروما في مقال نُشر على نطاق واسع تحت عنوان "الروما: الأوروبيون الآخرون"، أشارت فيه المفوضة السامية إلى تزايد المشاعر المعادية للروما رغم ما تبذله بعض الدول الأوروبية والمنظمات الدولية والإقليمية من جهود بغية مكافحة التمييز ضد هذه الجماعة. ونتيجة للكساد الاقتصادي، أُجبر العديد من الأفراد المنتمين إلى جماعة الروما على مغادرة مجتمعاتهم المحلية الأصلية بحثاً عن فرص عمل أفضل. ونتيجةً لذلك، تزايدت الممارسات التمييزية وأعمال العنف التي تستهدف هذه الأقلية؛ فحسب تقدير وكالة الحقوق الأساسية، يواجه أفراد الروما أعلى مستويات التمييز داخل الاتحاد الأوروبي. وقد أوصت المفوضة السامية بأن تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المزيد من الجهود إضافة إلى التعهدات التي قطعتها على نفسها باتخاذ تدابير محددة للقضاء على التمييز ضد جماعة الروما وسائر الأقليات وتوفير التعويضات والحماية الخاصة اللازمة لهذه الأقليات. ولاحظت المفوضة السامية، في هذا الصدد، أن تحول المفوضة الأوروبية والبرلمان الأوروبي والأمم المتحدة من موقف يقوم على أساس رد الفعل إلى موقف استباقي إزاء قضايا الروما من شأنه أن يساعد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، البالغ عددها ٢٧ دولة، في "ضمان العيش الكريم لجميع أفراد شعب الروما في إحدى أكثر مناطق العالم ثراءً، وهي منطقة تشكل جزءاً من وطنهم أيضاً".

٢٢- وكانت قضايا الأقليات في صدارة اهتمامات مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة آسيا الوسطى في بيشكيك أيضاً، ولا سيما في ضوء أعمال العنف المتبادل بين الجماعات الإثنية التي شهدها جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ والتي أدت إلى سقوط مئات القتلى وتدمير العديد من البيوت. وتعمل المفوضية إلى جانب السلطات وأمين المظالم وسائر الشركاء من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بحماية الأقليات، بما في ذلك المجموعة الإثنية الأوزبيكية.

٢٣- واشتركت المفوضية مع الاتحاد البرلماني الدولي وسلطات المكسيك لتنظيم مؤتمر دولي تحت عنوان "من أجل برلمانات شاملة للجميع: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان"، عُقد في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في تشاباس بالمكسيك. وقد جمع المؤتمر برلمانيين من أكثر من ٤٠ بلداً وممثلين عن المجتمع المدني ومكلفين

بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بمن فيهم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، وممثلين عن المنظمات الدولية. وناقش المؤتمر عدة قضايا، منها المشاركة الفعّالة كوسيلة لمنع النزاعات، ومشاركة نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرار وفي الهياكل المحلية والإقليمية والحكومية والمستقلة والقائمة على صعيد المقاطعات. وأُطلع المؤتمر على التوصية رقم ٣٥ المقدمة من المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية، والتي تركز على الأقليات والمشاركة الفعّالة في الحياة السياسية (الوثيقة A/HRC/13/25). ويقول المنتدى في هذه التوصية إن على الأحزاب السياسية أن تنظر في إمكانية وضع برامج للتوجيه تتيح لمن فاز من السياسيين المنتمين إلى الأقليات الاضطلاع بدور القدوة، وفي تشجيع أشخاص آخرين على ترشيح أنفسهم، وفي التوعية بمشاركة الأقليات في الحياة السياسية، وفي التواصل مع أغلبية السكان لإقامة حوار متواصل بين جميع الفئات. واختتم المؤتمر باعتماد إعلان تشاباس الذي يدعو جميع البرلمانيين إلى أن يعتمدوا، في غضون السنتين المقبلتين، خطة عمل من أجل تكريس حق الأقليات والشعوب الأصلية في عدم التمييز وفي المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، مع الحرص على تخصيص الموارد الكافية للجهات المكلفة بالمهمة المتمثلة في إقامة حوار بين أفراد الأقليات والشعوب الأصلية والمؤسسات العامة، وللجان البرلمانية المعنية بقضايا الأقليات والشعوب الأصلية بما يكفل لها إنجاز الأنشطة المنوطة بها في مجال الاتصال على نحو فعّال، ومن بين هذه الأنشطة عقد جلسات علنية للاستماع إلى أفراد جماعات الأقليات والشعوب الأصلية. واتفق البرلمانيون الممثلون عن الأقليات والشعوب الأصلية المشاركون في المؤتمر أيضاً على تشكيل شبكة تهدف إلى زيادة تمثيل الأقليات في البرلمانات. وستستعرض حالة تنفيذ التوصيات في إطار مؤتمر متابعة من المقرر عقده في عام ٢٠١٢. وقد ساهم ممثلو المفوضية في المقر وفي المكتب القطري بالمكسيك مساهمة نشطة في هذا المؤتمر.

٢٤- وتعاونت المفوضية في إطار تنظيم اجتماع لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من منطقة القوقاز وآسيا الوسطى، تحت عنوان "تعزيز حقوق الأقليات وجدول أعمال المساواة بين الجنسين: دور المؤسسات الوطنية المستقلة والفعّالة التي تنشط في مجال حقوق الإنسان"، وهو اجتماع عقد في يريفان يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ونظمه المركز الإقليمي في براتيسلافا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المدافعين عن حقوق الإنسان في أرمينيا بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أرمينيا. وناقش المشاركون في الاجتماع الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساهم بانتظام أكبر في النهوض بحقوق الأقليات، وقدموا في هذا الصدد توصيات عملية للمتابعة.

هاء – متابعة مؤتمر ديربان

٢٥- وفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وللوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، التي تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تضع وتنفذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دعمت المفوضية عدداً من المبادرات المتخذة في هذا الصدد على المستويين الإقليمي والوطني. وأخذاً بالنهج الموجه لخدمة الضحايا، والمكرس في كلتا الوثيقتين، عُقدت حلقات عمل إقليمية بشأن خطط العمل الوطنية في كل من إثيوبيا وتوغو والكاميرون. وأتاحت هذه الحلقات فرصة لتأكيد الحاجة إلى وضع مثل هذه الأدوات السياساتية لإبراز احتياجات الضحايا والفئات المستضعفة، بما في ذلك الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. وما فتئت المفوضية تدعم أيضاً الجهود المبذولة في بلدان عدة من أجل الإعداد لوضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثالثاً – هيئات المعاهدات

ألف – الملاحظات الختامية

٢٦- تعمل منظومة هيئات المعاهدات من خلال لجان مختصة تتولى رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات. وما فتئت هيئات المعاهدات تثير القضايا المتصلة بحقوق الأقليات. وبينما أقرت هذه الهيئات، في عدد من الحالات، بما حققته الدول من إنجازات، فإنها أصدرت أيضاً مجموعة من الملاحظات والتوصيات بشأن عدد من التدابير الإضافية المتعلقة بحقوق الأقليات والتي يتعين على الدول اتخاذها للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون (١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)

٢٧- خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في أعقاب نظرها في التقرير المقدم من إستونيا (CCPR/C/EST/CO/3)، إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى إدماج الأقليات الناطقة بالروسية في سوق العمل، بما يشمل التدريب المهني وتعليم اللغة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعزيز ثقة السكان الناطقين بالروسية في الدولة ومؤسساتها العامة.

الدورة المائة (١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

٢٨- لاحظت اللجنة، في إطار نظرها في التقرير المقدم من بولندا (CCPR/C/POL/CO/6)، أنه ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جماعة أفراد الروما تمتعاً فعلياً بحقوقهم بموجب العهد عن طريق تنفيذ وتعزيز التدابير الفعالة الرامية إلى منع التمييز ومعالجة وضعهم الاقتصادي والاجتماعي الحرج.

٢٩- وقد خلصت اللجنة، عقب نظرها في التقرير المقدم من هنغاريا (CCPR/C/HUN/CO/5)، إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمعالجة أوجه القصور المتصلة بسجلات الانتخابات الخاصة بأفراد الأقليات وبنظام الحكم الذاتي للأقليات عموماً حتى لا يُحرم أفراد الأقليات من ممارسة حقوقهم والمشاركة في الانتخابات الخاصة بالحكم الذاتي. ورأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء الشرط الذي يقضي بأن تثبت أقلية معينة أنها تعيش في إقليم الدولة الطرف منذ ما لا يقل عن القرن للاعتراف بها كأقلية قومية أو إثنية.

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الرابعة والأربعون (٣-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠)

٣٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من كولومبيا (E/C.12/COL/CO/5)، بأن تضع الدولة الطرف سياسات زراعية تعطي الأولية لإنتاج الأغذية، وأن تنفذ برامج تحمي إنتاج الأغذية على الصعيد الوطني، وتقدم حوافز لصغار المنتجين، وتكفل استعادة الأراضي المصادرة من السكان الأصليين والسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك من المجتمعات المحلية للفلاحين.

٣١- ودعت اللجنة، عقب نظرها في التقرير المقدم من كازاخستان (E/C.12/KAZ/CO/1)، إلى أن تضمن الدولة الطرف ألا يكون لتدابير وتشريعات مكافحة الإرهاب أثر تمييزي على تمتع فئات معينة في الدولة الطرف، وبخاصة الأقليات الإثنية، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢- ولاحظت اللجنة بقلق استمرار عمليات الاستيلاء غير المشروع على الأراضي في أفغانستان، إضافة إلى كثرة المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي، وهو ما يقوض سيادة القانون والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/AFG/CO/2-4). وأعربت اللجنة عن الأسف لأن كثيراً من المنازعات المتعلقة بالأراضي تُرك البت فيها إلى آليات غير رسمية بسبب انعدام الثقة في نظام القضاء الرسمي ولأن الممارسات التمييزية قد أفضت إلى منح معاملة تفضيلية لبعض الجماعات الإثنية فيما يتعلق بالحصول على الأراضي. وأوصت اللجنة

بأن تعتمد الدولة الطرف، في جملة أمور، إطاراً قانونياً شاملاً ومتسقاً وسياسات عامة وتدابير إدارية لحل النزاعات المتصلة بالأراضي.

٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والسبعون (٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠)

٣٣- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار نظرها في التقرير المقدم من أستراليا (CERD/C/AUS/CO/15-17)، ما ورد من تقارير تبرز استمرار ممارسات التمييز وانعدام المساواة في الحصول على الخدمات وتقديمها، وهي ممارسات ومشاكل يواجهها أفراد أقليات معينة، بما فيها المجتمعات المحلية من أصل أفريقي، والسكان المنحدرون من أصل آسيوي ومسلم وشرق أوسطي، ولا سيما النساء المسلمات. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة محدّثة تتوخى دعم تعدد الثقافات وتعكس ما يتسم به مجتمعها من تنوع إثني وثقافي متزايد. وشجعت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تنظر في أن تتيح للأقليات القومية فرصاً سانحة لاستخدام لغاتها وتعلمها.

٣٤- وأوصت اللجنة، في إطار نظرها في تقرير البوسنة والهرسك (CERD/C/BIH/CO/7-8)، بأن تواصل الدولة الطرف سعيها إلى مكافحة أوجه التحيز في ما بين الأقليات الإثنية بوسائل منها تطبيق ما هو موجود من أحكام جنائية تحظر خطابات الكراهية وجرائم الكراهية؛ وأن تواصل تعزيز وتشجيع الوحدة الوطنية والتسامح والتعايش السلمي لأفراد مختلف القوميات والمجموعات الدينية بتنظيم حملات التوعية وغير ذلك من الخطوات الملموسة ومن خلال تعزيز صلاحيات المراقبة التي تتمتع بها وكالة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتحريض الجمهور على الكراهية القائمة على الأصل الإثني أو الديني. وكررت اللجنة أيضاً تأكيد توصيتها رقم ٢٧(٢٠٠٠) بأن تواصل الدولة الطرف مساعيها من أجل القضاء على أوجه التحيز ضد أفراد الروما، وأن تضمن لأفراد هذه الجماعة الحصول على الوثائق الشخصية الضرورية للتمتع بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من الدانمرك (CERD/C/DNK/CO/18-19)، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لتحديد أعداد الروما المستقرين في البلد ولبيان أوضاعهم القانونية. وأوصت أيضاً بأن توفر الدولة الطرف المأوى لأفراد الروما والرحّل الموجودين في البلد وأن تحميهم حماية كاملة من التمييز والتنميط العرقي وجرائم الكراهية وأن تيسر حصولهم على الخدمات العامة. وأوصت اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل تشجيع الأفراد المنحدرين من أصول إثنية غير دانمركية على الانضمام إلى الشرطة بغية تحقيق توازن عرقي في هذا السلك. وفي إشارة إلى قانون "مكافحة الانعزال" الذي يهدف إلى منع التجمعات المهمشة، أوصت اللجنة بأن تقيّم الدولة الطرف

مدى تأثير هذا القانون في ممارسة شتى المجموعات الإثنية لثقافتها، وأن تحرص على ألا يفضي تنفيذ القانون إلى استيعاب الأشخاص المشمولين به وفقدانهم لهويتهم الثقافية.

٣٦- وحثت اللجنة، عقب نظرها في التقرير المقدم من السلفادور (CERD/C/SLV/CO/14-15)، الدولة الطرف على أن تعزز جهودها لزيادة تمتع الأفراد المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تعتمد خطةً من أجل الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم مجموعة إثنيةً وزيادة التعريف بهم.

٣٧- وكررت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من إستونيا (CERD/C/EST/CO/8-9)، تأكيد توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد جماعة الروما، ودعت الدولة الطرف إلى أن تُجري بحوثاً لتقييم الوضع الحقيقي الذي تعيشه هذه الجماعة على أراضيها، وشجعت الدولة الطرف على أن تشارك في المبادرات الرامية إلى إيجاد حلول على المستويين الوطني والإقليمي لظاهرة الاستبعاد الواسع النطاق للسكان من جماعة الروما.

٣٨- وبخصوص فرنسا، أوصت اللجنة الحكومةَ بأن تحرص على أن تكون جميع السياسات العامة مطابقة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبأن تتجنب عمليات الترحيل الجماعي على وجه التحديد، وأن تسعى إلى إيجاد حلول مستدامة لمعالجة المسائل المتصلة بالروما مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً تاماً (CERD/C/FRA/CO/17-19).

٣٩- وأشارت اللجنة، في إطار نظرها في التقرير المقدم من رومانيا (CERD/C/ROU/CO/16-19)، إلى توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما وشجعت الدولة الطرف على أن تواصل جهودها من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لمنع التمييز العنصري ضد أقلية الروما ومكافحته.

٤٠- أما فيما يتعلق بأوزبكستان، فقد أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن أوضاع الروما، ولا سيما عن التدابير المتخذة لوضع حد لتردي مستويات التعليم في صفوف الروما بالمقارنة مع المتوسط الوطني (CERD/C/UZB/CO//6-7).

٤- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والأربعون (١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)

٤١- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى مصر أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتغلب على وجه السرعة على الفصل القائم بالفعل في نظام التعليم، وأن تسعى جاهدة إلى تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة للنساء والرجال وأن تقدم حوافز للشابات من أجل ولوج مجالات الدراسة التي يغلب عليها العنصر الرجالي (CEDAW/C/EGY/CO/7).

وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم معلومات عن فرص التعليم التي ستتاح للفتيات من فئتي الأقليات واللاجئين وفتيات الشوارع.

٤٢- وبخصوص هولندا، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة المهاجرة والسوداء والمسلمة وغيرها من نساء الأقليات (CEDAW/C/NLD/CO/5). وشجعتها على أن تعتمد تدابير استباقية لمواصلة زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وتحسين وعيها بمدى توافر الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانونية وأن تضمن حماية المرأة من الوقوع ضحية.

٤٣- وفيما يتعلق بأوكرانيا، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات وبيانات إحصائية شاملة بشأن حالة الفئات الضعيفة من النساء، كالمهاجرات واللاجئات، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، ولا سيما نساء الروما، وبشأن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد هؤلاء النساء فيما يتعلق باستفادتهن من خدمات كالرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل والاستحقاقات الاجتماعية (CEDAW/C/UKR/CO/7).

الدورة السادسة والأربعون (١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)

٤٤- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في أعقاب نظرها في التقرير المقدم من ألبانيا (CEDAW/C/ALB/CO/3)، بأن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل زيادة فرص حصول الفتيات والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية، بمن فيهن فتيات ونساء الأقليات، على التعليم وضمان بقائهن على مقاعد الدراسة في جميع مراحل التعليم. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الخاصة المؤقتة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الممتلكات ورأس المال والائتمانات وخدمات الرعاية الصحية والإسكان، وبشكل عام جميع مكونات مستوى المعيشة اللائق، ولا سيما بالنسبة إلى نساء الفئات المحرومة، بما يشمل نساء الأقليات اللغوية والإثنية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ من قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع.

٤٥- وكررت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من أستراليا (CEDAW/C/AUL/CO/7)، توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AUL/CO/5، الفقرة ١٧)، بأن تستخدم الدولة الطرف قانون مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس استخداماً تاماً، وأن تنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتوصيتها العامة رقم ٢٥، بهدف زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة، ولكي يعكس تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة التنوع الكامل للسكان، وخاصة نساء الشعوب الأصلية والنساء اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية.

٤٦- ودعت اللجنة الاتحاد الروسي إلى أن يولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات نساء وفتيات الأقليات الإثنية، وأن يعتمد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز ترمي إلى حماية الأقليات الإثنية (CEDAW/C/USR/CO/7). وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن مدى تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مجال تنفيذ سياسات وبرامج خاصة بهؤلاء النساء والفتيات.

٤٧- وناشدت اللجنة، لدى استعراض التقرير المقدم من تركيا (CEDAW/C/TUR/CO/6)، الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد نساء الطوائف العرقية والأقليات والمهاجرات وطالبات اللجوء والمسنات والمعوقات، سواء داخل مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع ككل، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمل والحياة السياسية والعامة.

الدورة السابعة والأربعون (٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

٤٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية التشيكية بأن تضع وتنفذ تدابير وقائية موجهة تحديداً إلى النساء والبنات من الروما والمهاجرات، بما في ذلك تنظيم حملات توعية بشأن الاتجار والدعارة القسرية والعمل القسري تكون موجهة إلى الأشخاص الذين يعملون مع جماعات الروما، وأن تعزز التعاون مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد (CEDAW/C/CZE/CO/5).

٥- لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والأربعون (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠)

٤٩- خلصت لجنة مناهضة التعذيب، في أعقاب نظرها في التقرير المقدم من النمسا (CAT/C/AUT/CO/4-5)، إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها من أجل تنويع تركيبة الشرطة وخدمات الإصلاح وأن توسع فرص التوظيف داخل مجتمعات الأقليات الإثنية في جميع أنحاء البلد.

٥٠- وبخصوص الجمهورية العربية السورية (CAT/C/SYR/CO/1)، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة وحالات الموت أثناء الاحتجاز وخلال تأدية الخدمة العسكرية وفي السجن الانفرادي التي تشمل أشخاصاً ينتمون إلى الأقلية الكردية، وبخاصة الناشطون السياسيون من أصل كردي، وأن تقاضي موظفي إنفاذ القانون والأمن والمخابرات وموظفي السجون الذين ينفذون هذه الممارسات أو يصدرون أوامر بتنفيذها أو يتورطون فيها وأن تعاقبهم.

٦- لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والخمسون (٢٥ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

٥١- أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CRC/C/MKD/CO/2)، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات، واحترام ثقافتهم وضمان تمتعهم بالحقوق المكرسة في الدستور الوطني والقانون الداخلي واتفاقية حقوق الطفل.

٥٢- وفيما يتعلق باليابان، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة التشريعية وغيرها للقضاء على التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية في جميع مجالات الحياة وأن تكفل المساواة في الوصول إلى جميع الخدمات والمساعدة المقدمة بموجب الاتفاقية (CRC/C/JPN/CO/3).

٥٣- وحثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من نيجيريا (CRC/C/NGA/CO/3-4)، الدولة الطرف على أن تجري تحليلاً دراسياً من أجل الاستجابة على نحو وافٍ لاحتياجات الأقليات، ولا سيما أطفال جماعة الأوغوني، وأن تضمن لأطفال الأقليات المساواة في نيل التعليم وفي فرص تطوير مؤهلاتهم عن طريق وضع مناهج دراسية ملائمة ووافية تعترف بحقهم في استخدام لغتهم الأم وتلقي التعليم بها.

الدورة الخامسة والخمسون (١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

٥٤- أوصت لجنة حقوق الطفل، في أعقاب نظرها في التقرير المقدم من بوروندي (CRC/C/BDI/CO/2)، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لمعالجة تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المقدمة بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي. وتشمل هذه المسائل آليات الرصد وتسجيل المواليد والتمييز ضد أقلية الباتوا وقضاء الأحداث.

٥٥- وأوصت اللجنة بأن تدرج حكومة الجبل الأسود مسألة حقوق الأطفال ورفاههم ضمن أولويات سياسة الدولة المتعلقة بالميزانية. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً بالأطفال المحرومين اقتصادياً والمهمشين والمهملين، بمن فيهم أطفال جماعة الروما وأطفال الأقليات القادمون من سخارين والأطفال ذوو الإعاقة، بغية الحد من الفوارق ومن أوجه التفاوت وانعدام المساواة (CRC/C/MNE/CO/1).

٥٦- وأوصت اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.185)، بأن تعزز إسبانيا آليتها لجمع وتحليل بيانات مفصلة عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فيما يتعلق بكل المجالات التي تغطيها الاتفاقية بطريقة منهجية، على أن تكون تلك البيانات مصنفة حسب الفئة العمرية والجنس والأصل الإثني، مع التركيز بشكل خاص على

أطفال الروما والأطفال المهاجرين وغير المصحوبين والأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اقتصادياً واجتماعياً (CRC/C/ESP/CO/3-4).

٥٧- وأعربت اللجنة، لدى نظرها في التقرير المقدم من البوسنة والهرسك بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/BIH/CO/1)، عن ارتياحها لاعتماد الدولة الطرف خططاً واستراتيجيات عديدة لتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال، ولا سيما أطفال طائفة الروما. وشجعت الدولة الطرف على أن تعزز تدابير الوقاية المنهجية التي تستهدف الأطفال المستضعفين أو المعرضين للخطر بصفة خاصة من أجل حمايتهم من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٥٨- وبخصوص الجبل الأسود، بينما رحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن ما وضعته من برامج تستهدف مجموعات بعينها من الأطفال، كأطفال جماعات الروما وأشكلي والمصريين وأطفال الشوارع، من أجل تعزيز إدماجهم في المجتمع، فقد أوصت الدولة الطرف بأن تضطلع بأنشطة وقائية منهجية، بما في ذلك تسجيل المواليد، وتوفير الدعم والرعاية للأطفال المستضعفين أو المعرّضين للخطر بصفة خاصة، وذلك بأن تولي اهتماماً خاصاً للفتيات للحيلولة دون وقوعهن ضحايا للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري (CRC/C/MNE/CO/1).

باء - التعليقات العامة

٥٩- اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التوصية العامة رقم ٢٧ بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية (CEDAW/C/2010/47/GC/1). وبينما أشارت اللجنة إلى الطبيعة المتعددة الأبعاد للتمييز الذي تواجهه المسنات، لاحظت أن هذه الفئة من النساء تواجه تمييزاً يقوم على أسس عديدة ومختلفة كالجنس والأصل العرقي والإعاقة ومستوى الفقر والميل الجنسي والهوية الجنسانية والوضع إزاء قوانين الهجرة والحالة المدنية والأسرية والإلمام بالقراءة والكتابة، وما إلى ذلك. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المسنات اللاتي ينتمين إلى الأقليات أو الجماعات الإثنية أو السكان الأصليين أو المشردات داخلياً أو عديمات الجنسية غالباً ما يتعرضن للتمييز بشكل غير متناسب.

رابعاً - الإجراءات الخاصة

٦٠- تُعنى آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إما بحالات قطرية محددة أو بمسائل مواضيعية في مختلف أنحاء العالم. ويتولى أصحاب الولايات، في إطار أدائهم

لمهامهم، تحليل انتهاكات حقوق الإنسان ويقدمون توصيات إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واتباعه من ممارسات نموذجية فعالة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتُعدّ قضايا الأقليات من بين القضايا التي تحظى باهتمام الإجراءات الخاصة.

ألف - الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٦١- تسترشد الخبيرة المستقلة، في إطار تناولها لقضايا الأقليات، بالمبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بالأقليات. وقامت الخبيرة المستقلة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ببعثتين قطريتين رسميتين - بعثة إلى كولومبيا، في الفترة من ١ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأخرى إلى فييت نام في الفترة من ٥ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ - لعقد مشاورات بخصوص قضايا الأقليات وبحث حالة حقوق الإنسان لجماعات الأقليات التي تعيش في البلدين. وستقدم الخبيرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة تقريراً شاملاً عن استنتاجاتها وتوصياتها بخصوص الزيارتين.

٦٢- وأشارت الخبيرة المستقلة، في مذكرتها الأولية بشأن البعثة إلى كولومبيا (A/HRC/13/23/Add.3)، إلى أن أفراد أقلية الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي قد أعربوا في مناسبات عدة خلال زيارتها إلى البلد عن اقتناعهم بأن الإحصاءات لا تشملهم وأن شواغلهم لا تؤخذ في الاعتبار وأنهم يُعتبرون أقل قدراً مقارنة بسائر الكولومبيين وأن السياسات التي وضعتها الحكومة لتلبية احتياجاتهم لم تحقق الأهداف المنشودة فيما يتعلق بتحسين أوضاعهم.

٦٣- وأشارت الخبيرة المستقلة، في بيان أدلت به عند انتهاء زيارتها إلى فييت نام، إلى أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يشكلون الشريحة الأكبر بين فقراء البلد. ولاحظت أن الاعتراف بالتفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين جماعات الأقليات وأغلبية السكان يمثل خطوة هامة نحو اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التفاوت. ومن الشواغل الهامة الأخرى التي أشارت إليها الخبيرة المستقلة، انعدام الفرص المتاحة أمام أفراد الأقليات للتعلم بلغاتهم.

٦٤- وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٣، قدمت الخبيرة المستقلة تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/287). وفي ذلك التقرير، وجهت الخبيرة المستقلة النظر مجدداً إلى ضرورة حماية حقوق الأقليات كوسيلة لمنع النزاعات. وشددت بوجه خاص على ضرورة معالجة الانتهاكات في مرحلة مبكرة قبل أن تؤدي إلى التوترات وإلى اندلاع العنف. فالأحداث التاريخية والحالية تبين أن انتهاك حقوق الأقليات غالباً ما يأخذ في الانتشار والتوسع ليبلغ مستويات الانتهاكات المنهجية، بل الجسمية في بعض الأوقات.

٦٥- وقدمت الخبيرة المستقلة في تقريرها تحليلاً لمختلف جوانب المشكلة. ومن أهم الجوانب التي تطرقت إليها الخبيرة المستقلة، نظم وآليات الإنذار المبكر، حيث إن انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى مظالم تمثل مؤشرات لا يجوز تجاهلها. وقد خلصت الخبيرة المستقلة إلى أن العناصر الرئيسية لأي استراتيجية تهدف إلى منع النزاعات تشمل احترام حقوق الأقليات، وإقامة حوار بين الأقليات والأغلبيات داخل المجتمعات، والتطور البناء للممارسات والترتيبات المؤسسية من أجل تقبل التنوع داخل المجتمع.

باء - المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٦٦- شرحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/221)، الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠ في إطار إنجاز ولايتها. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ركزت المقررة الخاصة في تقريرها على التحديات التي ما زالت ماثلة وعلى الإجراءات الممكن اتخاذها لمجابهة تلك التحديات. وفي هذا الصدد، لاحظت أن الأطفال المنتمين إلى أقليات تتوفر لديهم فرص أقل للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتمتع بالحماية، وأنهم أكثر عرضة للبيع والاتجار والاستغلال الجنسي. واقترحت المقررة الخاصة، في إطار ما قدمته من توصيات، عدداً من نظم الحماية التي قد توفر حماية أفضل لمصالح الطفل الفضلى.

جيم - المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

٦٧- تناولت المقررة الخاصة، في التقرير السنوي الثالث المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/261)، مسألة التمييز المزدوج الذي يتعرض له المهاجرون المنتمون إلى جماعات الأقليات. فقد وقفت المقررة الخاصة، خلال بعثاتها، على عدة حالات من المهاجرين المنتمين إلى جماعات الأقليات الذين رُفض منحهم تصاريح إقامة رغم أنهم قد عاشوا في البلد المضيف لعقود إن لم يكن لأجيال. وتلقت المقررة الخاصة أيضاً شكاوى متعددة تتعلق بالإخلاء القسري لمهاجرين ينتمون إلى جماعات الأقليات. وأشارت إلى إجراءات الإخلاء التي استهدفت الأفراد المنتمين إلى جماعات الروما في العديد من البلدان الأوروبية والتي تميزت بالتدمير العشوائي لأكواخهم دون تقديم مسكن بديل، وهو ما ترك المئات من أفراد هذه الجماعة، بمن فيهم نساء وأطفال، دون ملجأ. واقترحت المقررة الخاصة في تقريرها عدة تدابير لضمان حصول المهاجرين على السكن اللائق.

٦٨- وقامت المقررة الخاصة ببعثة إلى كرواتيا في الفترة من ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، ثم ببعثة أخرى إلى كازاخستان في الفترة من ٦ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي بيان صحفي أدلت به عند انتهاء بعثتها إلى كرواتيا، أعربت المقررة الخاصة عن بالغ القلق إزاء وضع مستوطنات الروما. أما فيما يتعلق ببعثتها إلى كازاخستان، فقد خططت المقررة الخاصة لتقييم مدى تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على التمتع بالحق في سكن لائق، كما خططت لتحليل التدابير المتخذة من الحكومة لحماية أشد الأفراد والجماعات ضعفاً الخاضعين لولايتها، كالأسر المنخفضة الدخل والمهاجرين وجماعات الأقليات، من التبعات الضارة للأزمة. وستقدم المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن سبل تعزيز إعمال الحق في السكن في كازاخستان.

دال - المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٦٩- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بمناسبة البعثة التي قام بها إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/HRC/16/49/Add.2)، إلى مسألة الجنسية التي ما فتئت تشكل أحد الاهتمامات الرئيسية للأقلية الكردية التي تعيش في البلد. ومما شجع المقرر الخاص في هذا الصدد، انفتاح الحكومة التي أبدت استعدادها لمناقشة هذه المسألة؛ غير أنها أشارت إلى حالة الأكراد السوريين الذين جُردوا من الجنسية السورية، بعد تعداد عام ١٩٦٢، والبالغ عددهم ١٢٠ ٠٠٠، وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد الأكراد عديمي الجنسية المقدر حالياً بنحو ٢٥٠ ٠٠٠ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ شخص. فهؤلاء الأشخاص لا يمتلكون وثائق رسمية ولا يمكنهم السفر إلى الخارج أو الحصول على وظيفة في المؤسسات العامة ويتعرضون للتمييز في الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم. علاوة على ذلك، لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الاستفادة من الأغذية المدعومة التي توزعها الحكومة. ولاحظ المقرر الخاص أن تجريد الأكراد من الجنسية قد أدى إلى زيادة العراقيل التي يواجهها الأكراد عديمو الجنسية للتمتع بالمجموعة الكاملة من حقوقهم الإنسانية، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرى المقرر الخاص أن أقل ما يمكن أن تفعله السلطات الآن هو أن تمنح الحق الكامل في الجنسية لهؤلاء الأفراد. فالقانون الدولي العرفي يكرس حق كل فرد في الحصول على جنسية وينص على أنه لا يجوز أن يحرم أي فرد من جنسيته تعسفاً.

هاء - الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٠- أعرب كل من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالأشكال

المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن جزعهم إزاء تصاعد التوترات الإثنية في قيرغيزستان منذ الإطاحة بحكم الرئيس السابق كورمانبك باكيف في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عقب الاحتجاجات الجماهيرية وأعمال العنف التي شهدها البلد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وذلك في بيان مشترك دعوا فيه إلى إجراء تحليل متعمق لكشف الأسباب الحقيقية للتوترات ومعالجتها، بغية منع تكرر مثل هذه الظروف المروعة، وأشاروا إلى أن الحالة الراهنة لا تزال تتسم بدرجة عالية من الخطورة وعدم الاستقرار وينبغي مجابهتها عن طريق استجابة سريعة وملائمة لتهدئة الأوضاع وإعادة النظام ومنع اندلاع أعمال العنف من جديد، وذلك في ظل الاحترام الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأضافوا بالقول إن احترام حقوق الأقليات وعدم التمييز وسيادة القانون، هي من العناصر الرئيسية التي تكفل الاستقرار في المدى البعيد وتحول دون نشوب نزاعات.

خامساً – عملية الاستعراض الدوري الشامل

٧١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة عشرة، تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كل من أرمينيا وإسبانيا وبيلاروس وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان والكويت وكيريباس وكينيا وليسوتو. وتتضمن تقارير الفريق العامل توصيات قدمتها دول شاركت في عملية الاستعراض إلى الدول المذكورة. وقد وافقت كل دولة من الدول التي شملها الاستعراض على بعض التوصيات في حين رفضت توصيات أخرى. ويرد فيما يلي بعض التوصيات المتعلقة بالأقليات.

٧٢- ففي حالة أرمينيا، أُوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية لضمان الاحترام التام لحرية الدين في البلد (A/HRC/15/9). وينبغي للدولة أن تستمر في القيام بحملات توعية حول حقوق الأقليات القومية بهدف زيادة تعزيز التسامح وعدم التمييز في جميع مجالات الحياة العامة. أما فيما يتعلق ببيلاروس، فقد أُوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، وبخاصة تدابير لمكافحة المضايقات التي تمارسها الشرطة وضمان المساواة في فرص نيل التعليم لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ومنع التمييز الذي يواجهه الروما وضمان مشاركة أفراد هذه الجماعة مشاركةً كاملةً في إنشاء آليات واتخاذ تدابير لتحقيق هذه الغاية (A/HRC/15/16).

٧٣- وفي حالة غيانا، أُوصي بأن تواصل الدولة الطرف استعراض إطارها القانوني المحلي ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت غيانا بمراعاتها، وأن تواصل بوجه الخصوص مساعيها من أجل إحراز تقدم نحو القضاء على التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية والنساء والأطفال (A/HRC/15/14). وتلقت الكويت توصية بأن تتخذ تدابير إضافية،

بما في ذلك في ميدان التعليم، لتدعيم حماية الحريات الدينية وتعزيزها، ولا سيما من أجل ضمان حرية العبادة للأقليات الدينية بشكل فعال (A/HRC/15/15). وأُوصيت قيرغيزستان بأن تحرص على قيام السلطات علناً بإدانة الاعتداءات التي تستهدف الأقليات والتحقيق فيها من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وأن تضمن الاحترام التام لحقوق الأقليات في إطار الدستور الجديد (A/HRC/15/2). وأُوصيت قيرغيزستان أيضاً بأن تتخذ تدابير شاملة وطويلة الأمد لصالح الأقليات فيما يتعلق بالسياسة اللغوية والتعليم والمشاركة في صنع القرار. وطُلب إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتعميق الحوار مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بحالة الأشخاص المنتمين إلى أقلية همونغ العائدين من بلدان ثالثة (A/HRC/15/5). وأُوصيت إسبانيا بأن تتخذ تدابير إضافية في مجال تدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون والموظفين القضائيين على حقوق الإنسان مع التركيز تحديداً على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والأقليات الإثنية أو القومية (A/HRC/15/6). وفيما يتعلق بالسويد، أُوصي باتخاذ خطوات إضافية لمنع التمييز ضد النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات إلى أقليات (A/HRC/15/11). وفي حالة تركيا، أُوصي بأن تصدر الدولة الطرف تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز وتنهض بحقوق الأقليات بهدف مواءمة قوانينها وممارساتها مواءمةً تامةً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/15/13).

سادساً – خلاصة

٧٤- يبين العمل الموجز في هذا التقرير أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ما زالت تحتاج إلى مزيد من الحماية رغم التقدم المحرز في معظم الأنشطة المضطلع بها من أجل تعزيز إدماج أفراد الأقليات ومنع التمييز الذي يستهدفهم.

٧٥- ورغم الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة الدولية، فإن الحكومات تبقى هي المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهي بالتالي مطالبة بإنشاء الآليات اللازمة لتوفير هذه الحماية. فحماية الأقليات تساهم في تحقيق استقرار المجتمعات وأمنها وتمثل مؤشراً رئيسياً على مدى التزام حكومة ما بحماية حقوق الإنسان.

٧٦- ومن هذا المنطلق، يجب علينا جميعاً أن نعزز مساهمتنا في إيجاد جو من التسامح يفسح المجال أمام الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى جماعات غير مهيمنة للمشاركة الفعالة في المجتمعات التي يعيشون فيها.